رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان هذا التعريف بالخاصة اللازمة
التي هي من اثار الشيء كان تعريفا بالاثر وهو الرسم واما كونه تاما فلتحقق
المشاركة بينه وبين الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب وقيد
بامر مختص بالشيء واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب من العرضيات التي
يختص جملتها بحقيقة واحدة لان كل منها لا يختص بحقيقة واحدة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور العرضية مختصة بالانسان
لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض منها في غيره ايضا اما كونه رسما
فلما مر من ان الخاصة اللازمة من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر الذي
هو الرسم واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام جنسا لتحقق
المشاركة بينه وبين الحد التام كتحققها بين الحد التام والرسم التام قال القضايا
اقول لما فرغ من القول الشارح شرع في بحث القضايا لانها المرتبة المو
صلة الى المطلوب التصديقي والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه وهو الذي يسميه بعضهم خبرا والمراد بالقول المركب سواء
كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا كما في القضية
المعقولة وهو ان القول يتناول الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرج به عن الاقوال الناقصة و
الانشائية من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وبين ان الاول ينقسم

اي القضية

الى قسمين احدهما حملية والاخرى شرطية لان المحكوم عليه وبه في القضية
ان كانا مفردين فالقضية حملية والا فالقضية شرطية مثال الحملية
كقولنا زيد كاتب وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا مفردين في
الحملية كما يقال زيد ابوه قائم فالشرطية اما شرطية متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى وهي اما موجبة ان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او سالبة ان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا
ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما شرطية منفصلة وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان حكم فيها بالتنافي ايجابا فالقضية موجبة
منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي
سلبا فالقضية منفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون الانسان اسود او كا
تبا قال والجزء الاول اه اقول الجزء الاول المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى
موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني المحكوم به منها يسمى
محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع
تسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخير ولا بد منه في القضية لكون الاجزاء غير منها
والجزء الاول من القضية الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها
يسمى تاليا لكونه تابعا له وهو من التلو بمعنى التبع قال والقضية اما موجبة اقول
تنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة الحكمية اما ان كانت

اخرى صح

اي القضية الحملية